

جامعة القصارف

اللائحة الأكاديمية لكلية الطب و العلوم الصحية بكلاريوس الطب و الجراحة

- 1- اسم اللائحة : تسمى هذه اللائحة باللائحة الأكاديمية لكلية الطب و العلوم الصحية (بكلاريوس الطب و الجراحة) للعام 1997 والمعدلة لعام ٢٠١١ ويعمل بها من تاريخ اجازتها من مجلس الأساتذة
- 2- هذه اللائحة يجب ألا تتعارض مع قانون الجامعة و النظم الأساسي لمجلس الجامعة

١- تفاسير

ما لم يقتض السياق غير ذلك تعني الكلمات التالية في هذه اللائحة ما هو موضح أمام كل منها:

- ١-١ الجامعة : يقصد بها جامعة القصارف.
- ٢-١ الكلية : يقصد بها كلية الطب و العلوم الصحية.
- ٣-١ المجلس : يقصد به مجلس كلية الطب و العلوم الصحي
- ٤-١ العميد : يقصد به عميد كلية الطب و العلوم الصحية .
- ٥-١ نائب العميد: يقصد به نائب عميد كلية الطب و العلوم الصحية
- ٦-١ المسجل يقصد به مسجل كلية الطب و العلوم الصحية
- ٧-١ مجلس الممتحنين: هو المجلس المكون من أعضاء هيئة التدريس و الأساتذة المتعاونين الذين قاموا بتدريس أو امتحان أو تصحيح المقررات الممتحنة .
- ٨-١ القسم : يقصد به أي وحده علميه تتبع للكلية و تقوم بمهام التدريس و التدريب و البحث العلمي.
- ٩-١ الطالب يقصد به الطالب المسجل للدراسة بالكلية .
- ١٠-١ الفصل الدراسي : هو المدة الزمنية التي يحددها تقويم الكلية للدراسة الفعلية و الامتحانات و يستمر ١٨ أسبوعا
- ١١-١ الساعة المعتمدة : تمثل الساعة المعتمدة ساعة من الدراسة النظرية أو ساعتين الي ثلاث ساعات من الدراسة العملية أسبوعيا طيلة الفصل الدراسي .
- ١٢-١ المقرر الدراسي : يقصد به المحتوى الدراسي الذي يحمل اسما و رمزا معينا و يتكون من عدد محدد من الساعات المعتمدة
- ١٣-١ الأمتحان النهائي : هو الامتحان الذي يعقد للطالب عقب الانتهاء من تدريس المقرر.
- ١٤-١ الملحق : هو الامتحان الذي يجلس له الطلاب الذين رسبوا في الامتحانات النهائية و يعقد بعد إعلان النتيجة و قبل بداية التسجيل للفصل الدراسي التالي .
- ١٥-١ امتحان البديل : هو الامتحان الذي يجلس له الطلاب الذين تغيّبوا عن بعض أو كل الامتحانات النهائية بأعذار مقبولة لدي المجلس مع طلاب الملاحق.
- ١٦-١ امتحان تصحيح الرسوب : هو الامتحان الذي يجلس له الطالب الذي يرسب في امتحان الملحق أو البديل وذلك مع الدفعة التي تلي .

- ١٧-١ المعدل الفصلي : ويقصد به مجموع النقاط التي يحصل عليها الطالب في المقررات الدراسية التي درسها و جلس لامتحانها في فصل دراسي واحد مقسوماً علي مجموع الساعات المعتمدة لتلك المقررات .
- ١٨-١ المعدل التراكمي: ويقصد به مجموع ما يحصل عليه الطالب من نقاط في المقررات الدراسية التي درسها

- و جلس لامتحاناتها خلال الفصول الدراسية المختلفة مقسوما علي مجموع الساعات المعتمدة لتلك المقررات .
- ١٩-١ العبء الدراسي : ويقصد به عدد الساعات المعتمدة التي يسجل لها الطالب في الفصل الدراسي الواحد .

- ٢٠-١ السجل الأكاديمي : وهو بيان الأداء الأكاديمي للطلاب خلال فترة وجوده بالكلية .
 ٢١-١ لجنة الامتحانات: هي لجنة امتحانات الكلية.
 ٢٢-١ مطلوبات الكلية: هي المقررات الخاصة بكلية الطب
 ٢٣-١ مطلوبات الجامعة: هي المواد المقررة علي جميع طلاب الجامعة.

٢- البرامج الدراسية

- تطرح الكلية البرامج الدراسية التي تؤهل لنيل الدرجات والشهادات التالية :-
 ١-٢ بكلايوس الطب والجراحة
 ٢-٢ بكلايوس التمريض العالي.
 ٣-٢ بكلايوس المختبرات الطبية.
 ٤-٢ بكلايوس الأشعة.
 ٥-٢ بكلايوس صحة البيئة.
 ٦-٢ الدبلوم التقني في الأظر الصحية.
 ٧-٢ الدبلوم العالي في البرامج المذكورة أعلاه.
 ٨-٢ الماجستير في البرامج المذكورة أعلاه.
 ٩-٢ الدكتوراه في البرامج المذكورة أعلاه.

٣- نظام القبول

- ترشيح الطلاب للقبول بالكلية هو مهمة الإدارة العامة للقبول و التقويم و توثيق الشهادات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعلى المرشحين استيفاء الشروط الآتية :
 ١-٣ الحصول علي الحد الأدنى من مطلوبات القبول للجامعات السودانية حسبما تقرره الإدارة العامة للقبول.
 ٢-٣ الحصول علي مطلوبات القبول للكلية كما يوضح دليل القبول لمؤسسات التعليم العالي كل عام دراسي.
 ٣-٣ يحدد مجلس الجامعة عدد الطلاب المخطط قبولهم للفصل الدراسي الأول للكلية بناء علي توصية من المجلس

٤- التسجيل

- ١-٤ مواعيد التسجيل: تحدد تواريخ التسجيل وفقا للتقويم الجامعي
 ٢-٤ علي كل طالب إكمال إجراءات تسجيله بنفسه خلال أسبوع وذلك قبل بداية الفصل الدراسي المعنى باستثناء الفصل الدراسي الأول (خلال أسبوعين).
 ٣-٤ بعد انتهاء فترة التسجيل قد يسمح للطلاب بالتسجيل بعد موافقة العميد و دفع رسوم التسجيل المتأخر علي أن يكون ذلك خلال أسبوعين.
 ٤-٤ بعد نهاية فترة التسجيل للفصل الدراسي الأول يرفع اسم الطالب الذي يفشل في التسجيل من سجلات الكلية وترسل استمارته إلى أمانة الشؤون العلمية.
 ٥-٤ تشمل إجراءات التسجيل ما يلي :
 ١-٥-٤ إبراز الطالب ما يثبت شخصيته.
 ٢-٥-٤ استلام وملء استمارة التسجيل.
 ٣-٥-٤ تسديد رسوم التسجيل والمصروفات الدراسية المقررة.
 ٤-٥-٤ إبراز ما يثبت خلو طرف من المكتبة ومن أي من ممتلكات الجامعة الأخرى (يستثنى من هذا الشرط الطلاب الجدد).
 ٥-٥-٤ توقيع الطالب علي الالتزام بنظم الجامعة ولوائحها و التعهد بالتفرغ الكامل للدراسة بالكلية.
 ٦-٥-٤ اجتياز الكشف الطبي والمعاينة بالنسبة للطلاب الجدد والطلاب المحولين.
 ٧-٥-٤ إحضار ٤ صور فوتوغرافية.
 ٨-٥-٤ استلام البطاقة الجامعية من عمادة الطلاب بعد اكمال إجراءات التسجيل.
 ٩-٥-٤ لا يتم تسجيل أي طالب إلا بعد إكمال مقرراته بنجاح للفصل الدراسي السابق باستثناء مقررات العلوم

السريية..

- ١٠-٥-٤ تمنح الكلية أي طالب مسجل رقم تسجيل دائم يتكون من ثلاثة أجزاء: الجزء الأول يرمز للعام الذي التحق فيه الطالب بالكلية والجزء الثاني يرمز لرقم استمارة قبول الطالب و الجزء الأخير فيرمز لرقم الطالب في الدفعة وفقا للترتيب الأبجدي. ولا بد أن يكون رقم التسجيل موضحا في البطاقة الجامعية للطالب.
- ١١-٥-٤ يحفظ المسجل نسخة من استمارة التسجيل في ملف الطالب ويرسل الأخرى لعمادة الطلاب لاستخراج البطاقة الجامعية.
- ١٢-٥-٤ لا يسمح للطالب الذي لم يكمل إجراءات التسجيل بالدخول لقاعات الدراسة او المعامل او المكتبة او مراكز التدريب بالمستشفيات.

٥- التجميد

- ١-٥ علي الطالب الذي يرغب في تجميد الفصل الدراسي أن يتقدم بذلك كتابة للعميد موضحا الأسباب الداعية لذلك خلال أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي على أن يعرض طلب التجميد في أقرب مجلس كلية يجوز للمجلس أن يسمح للطالب التجميد لمرتين خلال فترة دراسته بالكلية
- ٢-٥ تدرج فترة التجميد في سجل الطالب الدائم بالكلية.
- ٣-٥ بعد موافقة مجلس الكلية علي طلب التجميد يتم رفع اسم الطالب من كشوفات الدفعة ولا يتم إدراج اسمه مجددا في الكشوفات إلا بعد أن يتقدم بطلب للعميد بإعادة تسجيله.
- ٥-٥ علي الطالب الذي تم التجميد له والذي يرغب في العودة لمواصلة الدراسة التقدم بطلب إعادة التسجيل لعميد الكلية عبر المسجل
- ٦-٥ يقدم طلب فك التجميد قبل الفترة المعلنة للتسجيل.
- ٧-٥ يخطر الطالب وأمانة الشؤون العلمية وعمادة الطلاب بقرار فك التجميد.
- ٨-٥ علي المسجل تكملة إجراءات التسجيل وفقا للوائح التسجيل.

٦- التحويل

- وفقا لتوفر الأماكن ووجود أسباب مقبولة للتحويل تنظر الكلية في الطلبات المقدمة لها من الطلاب المسجلين بكليات الطب في الجامعات الأخرى المعترف بها للقبول بالفصول الدراسية ما بعد الفصل الدراسي الثاني بالشروط التالية :
- ١-٦ أن يكون قد اكمل بنجاح فصلين دراسيين كحد ادنى بالكلية التي يود التحول منها.
- ٢-٦ على الطلاب المتقدمين استيفاء شروط القبول بالكلية للعام المعنى
- ٢-٦ يجب أن تكون النسبة المنوية التنافسية او ما يعادلها لمقدم الطلب مساوية للحد الأدنى للنسبة المنوية للطلاب الذين تم قبولهم بها في نفس العام وبنفس شروط القبول والمصروفات.
- ٣-٦ التقدم بطلب تحويل لأمانة الشؤون العلمية بواسطة الكلية المعنية يشمل أسباب التحويل وملء استمارة التحويل المعدة لذلك وان يرفق معها المستندات الآتية :
- ١-٣-٦ نسخة أصلية من الشهادة السودانية.
- ٢-٣-٦ السجل الأكاديمي الجامعي (شهادة تفاصيل)
- ٣-٣-٦ تقرير طبي حديث لإثبات انه لائق طبيا.
- ٤-٣-٦ شهادة حسن سير وسلوك
- ٥-٣-٦ خطاب بالموافقة علي التحويل من الكلية المعنية
- ٦-٣-٦ أي مستندات أخرى مطلوبة.
- ٧-٣-٦ يجب تقديم الطلبات قبل شهر علي الأقل من بداية الفصل الدراسي.
- ٤-٦ يتم التحويل من الكلية إلى أي جامعة أخرى بعد ملء الاستمارة المعدة لذلك من أمانة الشؤون العلمية بالجامعة.

٧- الأشراف الأكاديمي

- ١-٧ يعين لكل طالب مشرف أكاديمي من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية
٢-٧ يتم توزيع الطلاب بالتساوي علي أعضاء هيئة التدريس بالكلية
٣-٧ مهام المشرف الأكاديمي:-
١-٣-٧ الإشراف علي الطالب أكاديميا وتوجيهه في المسائل الخاصة بنظم ولوائح الكلية
٢-٣-٧ المساعدة في متابعة تقدم الطالب وتوجيهه حتي يفي بمطلوبات التخرج .
٣-٣-٧ متابعة حالة الطالب المنذر حتي يتمكن من تحسين معدله التراكمي .
٤-٣-٧ المساعدة في حل مشاكل الطلاب الصحية والاجتماعية والمالية و ارشادهم حول فرص العمل بعد التخرج

٨- نظام الدراسة

- ١-٨ تسيير الدراسة بالكلية بنظام الفصل الدراسي والذي يتكون من عدد من المقررات التي يكون لكل منها عدد من الساعات المعتمدة.
٢-٨ تشترط الكلية تفرغ الطالب تفرغا كاملا للدراسة حيث يجب علي الطالب المواظبة علي حضور المحاضرات والأنشطة العملية وحلقات النقاش الدراسية والاختبارات والامتحانات وكل أساليب التدريس المختلفة.
٣-٨ تمنح الكلية بكالوريوس الطب والجراحة في عشرة فصول دراسية.

٩- نظام التقويم الأكاديمي

- يتم تقويم الطلاب علي أساس التقويم المطلق
١-٩ يكون تقييم الطلاب في كل مقرر بصورة مستمرة عن طريق :
١-١-٩ حضور المحاضرات والمشاركة في الأنشطة الأكاديمية في المقرر (حلقات نقاش وسمنارات و تقويم مستمر).
٢-١-٩ الاختبارات السريعة.
٣-١-٩ الامتحان التحريري.
٤-١-٩ الامتحان العملي البنيوي الموضوعي OSPE
٥-١-٩ الامتحان الاكلينيكي البنيوي الموضوعي OSCE
٦-١-٩ الامتحان السريري.
٧-١-٩ الامتحان الشفهي.
٨-١-٩ التدريب العملي في العطلات.
٩-١-٩ مشروع بحث التخرج
١٠-١-٩ الواجبات

٢,٩ يتم تقويم أداء الطالب في كل مقرر وفقا للنظام الآتي:

الدرجات		الرمز	عدد النقاط المقابلة للساعة المعتمدة
مطلوبات الجامعة	الطبية	أ	٤
٩٠ فما فوق	٧٠ فما فوق	A	٤
٨٠ و أقل من ٩٠	٦٥ و أقل من ٧٠	B+	٣,٥
٧٠ و أقل من ٨٠	٦٠ و أقل من ٦٥	B	٣
٦٠ و أقل من ٧٠	٥٥ و أقل من ٦٠	C+	٢,٥
٥٠ و أقل من ٦٠	٥٠ و أقل من ٥٥	C	٢
٥٠ و أقل من ٥٠	٥٠ و أقل من ٥٠	F	صفر

- ١,٢,٩ تحسب النقاط لكل مقرر بناتج ضرب نقاط التقدير في عدد الساعات المعتمدة لذلك المقرر.
- ٢,٢,٩ يحسب المعدل الفصلي بقسمة مجموع النقاط التي يحصل عليها الطالب في الفصل الدراسي علي مجموع الساعات المعتمدة لذلك الفصل الدراسي.
- ٣,٢,٩ يحسب المعدل التراكمي بقسمة مجموع النقاط التي تحصل عليها الطالب في الفصول الدراسية التي قضاها بالجامعة علي مجموع الساعات المعتمدة لتلك الفصول الدراسية.
- 2.9.4: **في حالة الملحق** : يعطي الطالب التقدير (F/G) (Failure/Grade) و يحسب المعدل الفصلي بمضاعفة عدد الساعات المعتمدة للمادة التي رسب فيها الطالب عند القسمة علي مجموع الساعات .
- 5.2.9: في حالة تصحيح الرسوب (إزالة الرسوب) أو الإعادة لا تضاعف الساعات المعتمدة ويعطي تقدير F/F/G

- 6.2.9 في امتحان البديل يمنح الطالب التقدير الذي يلي التقدير الذي حصل عليه
- 7.2.9 بنهاية الفصل الدراسي تعطي التقديرات النهائية لكل مقرر وتدرج تلك التقديرات في السجل الأكاديمي للطالب.

١٠ - الشهادات الطبية

- ١,١٠ يجب ان تقدم الشهادات الطبية و الأرائك بموجب أرائك مرضية من المسجل ا قبل انعقاد الامتحانات.
- ٢,١٠ تعتمد الشهادة الطبية و الأرائك المرضية من العميد.
- ٣,١٠ علي الطالب الذي يحضر أثناء انعقاد الامتحان وهو مريض تبليغ كبير المراقبين قبل الاطلاع علي ورقة الأسئلة.
- ١٠٠٤ خلال فترة انعقاد الامتحانات علي الطالب اخذ الأرائك المرضية من لجنة الامتحانات او مسجل الكلية.

١١ - الامتحانات

- ١,١١ **ينذر الطالب** الذي تزيد نسبة غيابه عن ١٥% من الزمن المحدد لكل مقرر.
- ٢,١١ الطالب الذي يتغيب عن الدراسة ٢٥% أو أكثر من مجموع ساعات النظري والعملية للمقرر في الفصول الدراسية من ١ الى ٧ يحرم من الأمتحان و يعتبر راسبا في ذلك المقرر ويعطي صفرا وعليه الجلوس لامتحان الملحق.
- ٣,١١ الطالب الذي يتغيب عن الدراسة ٢٥% فأكثر او لم يحضر المقرر في أي من مقررات الممارسة السريرية عليه دراسة المقرر وامتحانه بعد الفصل الدراسي العاشر عندما يعرض
- ٤,١١ يتم نشر قوائم بأسماء الطلاب المحرومين من الامتحانات بنهاية المقرر المعنى.
- ٥,١١ الطالب الذي يكون في إجازة مرضية لا يسمح له بالجلوس لأي امتحان خلال سريان فترة تلك الإجازة و اذا جلس لا تعتمد درجاته.
- ٦,١١ الطالب الذي يتغيب عن أي امتحان معطن دون مستند يخول له الغياب يعتبر راسبا في ذلك الامتحان ويعطي صفرا مع مراعات الفقرة ٣-١١ .
- ٧,١١ الطالب الذي يتغيب عن أي امتحان معطن بغير مقبول بجلوس لامتحان البديل مع مراعات الفقرة ٣-١١ .
- ٨-١١ يعقد الامتحان النهائي للمقرر مرة واحدة كل فصل دراسي.
- ٩-١١ يعقد امتحان الملحق والبديل مرة واحدة كل فصل دراسي في مدة لا تقلعن اسبوعين من إعلان النتيجة باستثناء مقررات العلوم السريرية.

١٢ - لجنة الامتحانات

- يكون العميد لجنة لامتحانات من أعضاء هيئة التدريس بالكلية على أن يكون المسجل مقررا لها
- 1-12 **مهام اللجنة** :
- ١-١٢ إعلان جداول الامتحانات بعد اعتمادها من العميد في مدة لا تقل عن اسبوع من بداية الامتحانات.
- ٢-١٢ نشر قوائم الطلاب المسموح لهم بالجلوس لامتحان والطلاب المحرومين من الجلوس لامتحان بنهاية المقرر المعنى

٣-١-١٢ استلام أوراق الامتحانات من منسقي المقرر قبل أسبوع من تاريخ الامتحان لطباعتها.
٤-١-١٢ الإشراف علي سير الامتحانات.

٥-١-١٢ تحديد المراقبين من أعضاء هيئة التدريس علي قاعات الامتحانات ويمكن الاستعانة بمساعدي
التدريس

وعلني منسق المقرر التواجد بقاعة الامتحان خلال النصف ساعة الأولى
٦-١-١٢ استلام أوراق الامتحانات من منسقي المقرر بعد تصحيحها في مدة أقصاها عشرة ايام. و إعداد النتيجة
وعرضها علي مجلس الممتحنين لمناقشتها ومن ثم عرضها علي مجلس الكلية لإجازتها في مدة أقصاها
اسبوعين من نهاية الامتحانات مع مراعاة سرية كل الإجراءات المتعلقة بلجنة الممتحنين ومجلس الكلية
٧-١-١٢ إعلان نتيجة الامتحانات علي الطلاب بعد إجازتها من مجلس الكلية علي أن يكتب عليها انها خاضعة
لموافقة مجلس الأساتذة بالجامعة ومن ثم اعداد النتيجة لعرضها علي مجلس الأساتذة.
٨-١-١٢ حفظ كراسات الإجابة التي تم تصحيحها لمدة ستة اشهر.

٢-١٢ شروط الجلوس للامتحانات:

١-٢-١٢ الالتزام بكل إجراءات التسجيل.

٢-٢-١٢ استيفاء لوائح الامتحانات والجلوس في المكان المحدد من قبل لجنة الامتحانات.

٣-١٢ ضوابط الامتحانات:

١-٣-١٢ علي المراقبين التواجد في قاعة الامتحانات قبل نصف ساعة من بداية الامتحان.

٢-٣-١٢ علي المراقب أن يتأكد من توقيع كل طالب أمام اسمه في كشوفات الجالسين للامتحان و إبراز بطاقته .

٣-٣-١٢ لا يسمح للطلاب بدخول قاعة الامتحان بعد مضي نصف ساعة من بداية الامتحان ولا يسمح له
بالخروج قبل مضي ساعة من بداية الامتحان.

٤-٣-١٢ يجب علي الطالب كتابة الرقم الجامعي و الاسم علي كراسة الإجابة ولا يسمح للطالب بالكتابة علي أي
ورقة غير ورقة الامتحانات ما لم يأذن له المراقب.

٥-٣-١٢ يترك لكبير المراقبين تقدير حالة الطالب الذي تضطره ظروف قاهرة للخروج من القاعة بمرافقة أحد
المراقبين ثم الرجوع إليها.

٦-٣-١٢ لا يسمح لأي طالب ممتحن أن يأخذ معه الي قاعة الامتحان أي كتاب أو أي مستند مكتوب أو أي معينات
غير مسموح بها (الجوال أو أي آلة لتخزين المعلومات)

٧-٣-١٢ يسمح للطالب بتناول الماء فقط داخل قاعة الامتحان.

٨-٣-١٢ يجب علي الطالب حفظ النظام داخل قاعة الامتحانات ولا توجه أي أسئلة او استفسارات إلا للمراقب أو
الممتحن.

٩-٣-١٢ لا يسمح للطالب بالخروج بأوراق الامتحانات.

١٣ - حالات الغش

١-١٣ تتمثل حالات الغش داخل قاعة الامتحانات في الآتي :

١-١-١٣ -حيازة أي مادة او وسيلة بها معلومات تتعلق بالمقرر.

٢-١-١٣ تقديم او تلقي المساعدة لأداء الامتحان.

٣-١-١٣ أي فعل يكون في نظر المراقب وسيلة من وسائل الغش.

٢-١٣ الإجراءات :

عند ضبط أي حالة غش داخل قاعة الامتحان تتبع الإجراءات الآتية :-

١-٢-١٣ يسمح للمراقب للطالب بمواصلة الامتحان.

٢-٢-١٣ يقوم كبير المراقبين بالتوقيع علي كراسة إجابته وبتسجيل الواقعة علي استمارة المراقبة للامتحان
المعني.

٣-٢-١٣ يرفع كبير المراقبين تقريراً مفصلاً يحتوي علي كل الأدلة التي حصل عليها الي رئيس لجنة الامتحانات
بالكلية والذي يحولها بدوره الي العميد

٤-٢-١٣ يكون العميد بعد استلام تقرير حالة الغش لجنة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس للتحقيق في الحالة

١٣-٢-٥ يمثل أمام اللجنة منفردا كل من المراقب المعني والطالب واي شهود وذلك لتقديم افاداتهم المتعلقة بمخالفة اللانحة.

١٣-٢-٦ علي لجنة التحقيق تقديم تقرير مكتوب لعميد الكلية.

١٣-٢-٧ يعرض العميد تقرير اللجنة أعلاه لمجلس الكلية الذي يوصى بالعقوبة المناسبة ويرفعها لمجلس الأساتذة و تحجب نتيجة الطالب حتى يتخذ القرار من مجلس الاساتذة.

١٣-٣ العقوبات :

في حالة إدانة الطالب وبناء علي توصية مجلس الكلية يمكن لمجلس الأساتذة توقيع بعض أو جميع العقوبات التالية :-

- ١٣-٣-١ اعتبار الطالب راسبا في المقرر المعني.
- ١٣-٣-٢ اعتبار الطالب راسبا في جميع مقررات الفصل الدراسي المعني.
- ١٣-٣-٣ فصل الطالب من الجامعة لمدة أدياها فصلين دراسيين وأقصاها أربعة فصول دراسية ويجلس الطالب لامتحان تصحيح الرسوب في المقرر المعني.
- ١٣-٣-٤ فصل الطالب نهائيا من الجامعة .
- ١٣-٣-٥ إعلان المخالفة والعقوبات بلوحة إعلانات الكلية او الجامعة وفي كل الحالات يخطر ولي أمر الطالب بالمخالفة والعقوبة.

١٤ - نتائج الامتحانات

- ١٤-١-١ يجب علي منسق المقرر تسليم كراسات الإجابة و نتائج الامتحانات إلى رئيس لجنة الامتحانات او مسجل الكلية في مدة أقصاها عشرة أيام من نهاية امتحان المادة.
- ١٤-١-٢ يجوز لمجالس الأقسام بالكلية مناقشة نتائج الامتحانات التي تخصها قبل أن يسلمها الممتحنون لمكتب الامتحانات بالكلية.
- ١٤-١-٣ تقوم لجنة الامتحانات بإعداد قوائم بأسماء الطلاب الناجحين والراسبين وعرضها علي مجلس الممتحنين لمناقشتها ومن ثم عرضها علي مجلس الكلية لإجازتها في أسرع وقت ممكن علي أن ينظر المجلس في توصيات مجلس الممتحنين ثم يرفع توصياته لمجلس الأساتذة فوراً للأعتداف موقع عليها من العميد و المسجل.
- ١٤-١-٤ تعتبر كل الإجراءات المتعلقة باجتماعات مجلس الممتحنين ودرجات الامتحان سرية للغاية البنود من ١٤-٥ الي ١٤-١٣ تطبيق علي الطلاب في الفصول الدراسية من ١ الي 6:
- ١٤-١-٥ علي الطالب الذي لا يتجاوز رسوبه ثلثي مجموع الساعات المعتمدة في الفصل الدراسي المعين الجلوس لامتحان الملحق .
- ١٤-١-٦ علي الطالب الذي يرسب في اكثر من ثلثي الساعات المعتمدة في الفصل الدراسي المعين اعادة هذا الفصل مرة واحدة ولا يجوز إعادته اكثر من مرة .
- ١٤-١-٧ علي الطالب الذي يرسب في أي من امتحانات الملاحق أو البدائل تصحيح هذا الرسوب قبل التسجيل للفصل الدراسي التالي مع الدفعة التي تليه وذلك مرة واحدة في الفصل الدراسي المعين ولا يحق له استصحاب (Carry) المادة أو المواد .
- ١٤-١-٨ علي الطالب الذي يجلس لامتحان البديل والذي يرسب في اكثر من ثلثي الساعات المعتمدة إعادة هذا الفصل مرة واحدة ولا يجوز إعادته اكثر من مرة.
- ١٤-١-٩ علي الطالب الذي يرسب في امتحان تصحيح الرسوب الجلوس لامتحان ملحق تصحيح الرسوب.
- ١٤-١-١٠ يحق للطالب الإعادة مرتين خلال فترة دراسته بالكلية علي ألا تتكرر هذه الإعادة في فصل دراسي واحد
- ١٤-١-١١ يخضع الطالب لفترة مراقبة علمية من الفصل الدراسي الثاني ويمنح إنذار أول في حالة حصوله علي معدل تراكمي يقل عن ٢ لاول مرة
- ١٤-١-١٢ يرفع الإنذار الاول عن الطالب إذا رفع معدله التراكمي إلى ٢ او اكثر في الفصل الدراسي التالي . أما إذا فشل في ذلك فانه يمنح إنذارا نهائيا
- ١٤-١-١٣ إذا فشل الطالب في الحصول علي معدل تراكمي ٢ فاكثر بعد الإنذار النهائي في الفصل الدراسي التالي يفصل نهائيا من الكلية.

١٤-١٤ يمنح للطلب في الفصل الدراسي السابع فرصة ثالثة للبقاء بالكلية مع مرعات الفقرة ١٤-١٦
 ١٥-١٤ لا يحق للطلاب الانتقال إلى الممارسة السريرية إذا كان لديه رسوب في أي مادة أو كان معدله التراكمي أقل من ٢.

١٦-١٤ الطالب الذي يحصل على معدل تراكمي أقل من ٢ أو انذار نهائي في الفصل الدراسي السابع عليه الجلوس لامتحان تحسين المعدل و إذا لم يوفق في رفع معدله إلى ٢ يفصل نهائياً ولا يمنح الفرصة الثالثة للبقاء بالكلية (المادة ١٤-١٤) ولا يمكن الجمع ما بين الفرصة الثالثة وتحسين المعدل خلال الفصل الدراسي السابع .

١٧-١٤ ابتداء من الفصل الدراسي الثامن تقسم الدفعة إلى ٣ مجموعات:

المجموعة أ
 المجموعة ب
 المجموعة ج
الفصل الدراسي الثامن:

المجموعة أ	باطنية	الأمراض العصبية و النفسية
المجموعة ب	جراحة	طب المجتمع
المجموعة ج	أطفال	نساء و توليد

الفصل الدراسي التاسع:

المجموعة أ	جراحة	طب مجتمع
المجموعة ب	أطفال	نساء و توليد
المجموعة ج	باطنية	الأمراض العصبية و النفسية

الفصل الدراسي العاشر:

المجموعة أ	أطفال	نساء و توليد
المجموعة ب	باطنية	الأمراض العصبية و النفسية
المجموعة ج	جراحة	طب مجتمع

١٨-١٤ النجاح في الامتحان السريري شرط أساسي للنجاح في مقررات الممارسة السريرية .
 ١٩-١٤ الطالب الذي يتحصل على أقل من ٤٠% في أي من الامتحانات النهائية لمقررات الممارسة السريرية إعادة المقرر بعد الفصل الدراسي العاشر.

٢٠-١٤ الطالب الذي يتحصل على ٤٠% أو أقل من ٥٠% في أي من الامتحانات النهائية لمقررات الممارسة السريرية الجلوس لامتحان الملحق.

٢١-١٤ تخضع نتائج الطلاب في مقررات الممارسة السريرية لتقييم الممتحن الخارجي
 ٢٢-١٤ طلاب المجموعات الذين عليهم إعادة مقرر أو دراسة مقرر أثناء مقررات الممارسة السريرية عليهم مواصلة الدراسة مع مجموعاتهم حتى الفصل الدراسي العاشر ومن ثم يقوموا بدراسة أو إعادة ما عليهم من مقررات سابقة مع مراعات الفقرة ١١-٣

٢٣-١٤ تعقد امتحانات تحسين المعدل بعد تحديد المقررات بواسطة لجنة الامتحانات الطالب المعني، على ان

يتم عقد الامتحانات في فترة لا تقل عن ٦ اسابيع ولا تزيد عن ٨ اسابيع من اجازة مجلس الكلية

لامتحانات الملاحق والبدائل لطلاب الدفعة التي ينتسب لها طلاب تحسين المعدل
 ٢٤-١٤ الطلاب الذين يجتازون تحسين المعدل يتم الحاقهم بدفعهم على حسب ما يتناسب مع الفترة الزمنية للمقرر (يتم الحاقهم بالمقررات التي لم تتجاوز الدراسة بها ٢٥% من المقرر)

٢٥-١٤ الطالب الذي يرسب في اي من مقررات تحسين المعدل يحسب له تقدير المقرر ما قبل تحسين المعدل (يعطى التقدير السابق لنتيجة امتحان المقرر الذي رسب فيه ، دون الاستفادة من فرصة تحسين المعدل)

و يستفيد فقط من فرصة تحسين المعدل فيما نجح فيه من مقررات.

١٥ - التظلم

- ١-١٥ يمكن للطالب أن يتظلم من نتيجة أي امتحان وفقا للشروط التالية :-
- ١-١-١٥ التقدم بطلب التظلم كتابة للعميد في فترة أقصاها أسبوعين من إعلان النتيجة .
- ٢-١-١٥ دفع الرسوم التي يحددها العميد.
- ٣-١-١٥ التوقيع على إقرار أمام العميد بقبول نتيجة التظلم.
- ٤-١-١٥ في حالة التظلم في أكثر من نتيجة واحدة يتم تقديم التظلم و دفع الرسوم لكل نتيجة على حده.
- ٢-١٥ إجراءات :
- ١-٢-١٥ يقوم العميد بتكوين لجنة للتحقيق في التظلم برئاسة عضو هيئة تدريس في درجة قيادية من القسم المعني إضافة الي عضوين من هيئة التدريس
- ٢-٢-١٥ تقوم اللجنة بوضع إجابة نموذجية للامتحان المعني مستعينة بما تراه مناسباً وملانماً لذلك.
- ٣-٢-١٥ تقوم اللجنة بمقارنة الدرجات التي منحت للطالب المتظلم مع تلك التي منحها الأستاذ لخمسـة طلاب آخرين يمثلون مدى الدرجات (أ/ ب/ ج/ +ج / ج) .
- ٣-٢-١٥ ترفع اللجنة تقريراً مفصلاً للعميد بنتيجة التحقيق خلال أسبوع من تكوينها.
- ٤-٢-١٥ يرفع العميد تقرير اللجنة مصحوباً بتوصيته لمجلس الأساتذة.
- ٣-١٥ نتيجة التظلم :
- ١-٣-١٥ في حالة وجود تماثل معقول بين الدرجات التي منحتها اللجنة وتلك التي حاز عليها الطالب أصلاً يفصل نهائياً من الكلية.
- ٢-٣-١٥ إذا وجد أن الدرجات التي منحتها اللجنة اعلي من تلك التي حازها الطالب المتظلم أصلاً مما يكفي لتعديل النتيجة تعتمد الدرجات التي منحتها اللجنة وتعديل نتيجة الطالب تبعاً لذلك ويرفع عميد الكلية تقريراً لمجلس الأساتذة .

١٦ - الفصل من الكلية

- يفصل الطالب نهائياً (في الفصول الدراسية من الأول الى السابع) في الحالات الآتية:
- ١- إذا أعاد الفصل الدراسي ورسب في أي من امتحانات الملاحق.
 - ٢- إذا رسب في امتحان ملحق تصحيح الرسوب.
 - ٣- الإعادة أو تصحيح الرسوب أو الجمع بين الاثنين للمرة الثالثة (عدا الإستثناء الوارد في الفقر ١٤-١٤)
 - ٤- إذا لم يرفع الطالب المنذر بموجب المادة (١٤-١٣) معدله التراكمي إلى ٢ بعد فصلين دراسيين متتاليين و لم يحقق ذلك في امتحان تحسين المعدل في الفصل الدراسي السابع.
 - ٥- إذا تجاوزت دراسته عشر فصول دراسية (عدا سنوات التجميد)
 - ٦- الطالب الذي ينقطع عن الدراسة بالكلية لمدة سنتين دراسيين بدون عذر و ذلك خلال دراسته بالكلية

١٧ - متطلبات التخرج

- ١-١٧ دراسة كل المقررات في المنهج المرسوم والحصول علي الحد الأدنى للأجازه العلمية (معدل تراكمي ٢).
- ٢-١٧ الحد الأدنى للفترة الزمنية التي يقضيها الطالب المحول للحصول علي الإجازة العلمية ٥٠% من مدة الدراسة بالكلية.

١٨ الوثائق

- ١-١٨ يحتفظ كل من أمين الشؤون العلمية و العميد بسجل أكاديمي لاداء الطالب.
- ٢-١٨ تصدر الجامعة شهادة تفاصيل للطالب المتخرج او المجدد او المتحول إلى جامعة أخرى وذلك بعد تسديد الرسوم المقررة لذلك.

توقع شهادة التفاصيل بواسطة مسجل وعميد الكلية وتعتمد من أمانة الشؤون العلمية.

١٩ - شهادة التخرج

- ١-١٩ تصدر شهادة التخرج بواسطة أمانة الشؤون العلمية بعد استيفاء الطالب لمتطلبات الدرجة العلمية تكون ممهورة بتوقيع المسجل والعميد وأمين الشؤون العلمية.
- ٢-١٩ لا تستخرج الشهادات للطلاب إلا بعد إبرازهم ما يؤكد إيفاءهم بكامل التزاماتهم المالية والإدارية للجامعة.
- ٣-١٩ تمنح الإجازات العلمية بواسطة مجلس الأساتذة من تاريخ إجازتها بعد توصية مجلس الكلية.

أشهد أنا أ.د محمد عوض صالح مدير جامعة القضايف بأن اللانحة الأكاديمية لكلية الطب والعلوم الصحية لعام ٢٠١١ قد تمت إجازتها من اللجنة المكلفة من مجلس الأساتذة رقم (١) للعام ٢٠١١ المنعقد بتاريخ ١٧ ربيع الثاني ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٢ مارس ٢٠١١ م و المكونة بموجب القرار الإداري رقم (٦) لعام ٢٠١١ م الصادر من هذا المكتب بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١١ م بالنمرة ج ق/م.م.ق/أد/١ على ان يعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.
و الله على ما أقول شهيد

أ.د محمد عوض صالح
مدير الجامعة

التوقيع.....

التاريخ ١٠ شعبان ١٤٣٢ هـ الموافق ١١ يوليو ٢٠١١ م